

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ظاهر كالشيعة والرافضة اه .

وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنهما قوله ( وإن سفل ) هل هو كذلك وإن سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أولا لأنه لا تعبير حينئذ اه .

سيد عمر ويأتي منه أن الأقرب الثاني قوله ( لقوله تعالى ! ! إلخ ) كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لأنها في حق الكافر والمؤمن اه .

مغني قوله ( كفاء لها ) أي للعفيفة قوله ( مطلقا ) أي سواء كان فسقهما بزنى أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي قوله ( ألا إن زاد إلخ ) خلافا للمغني عبارته وثانيها أن الفاسق كفاء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وإن قال في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب اه .

قوله ( ويجري ذلك ) أي قوله إلا أن زاد فسقه إلخ اه .

ع ش قوله ( وخامسها ) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله وخبازة فإنها أبدلته بتجارة بالتاء وقوله والذي يتجه إلى وهل قوله ( ما يتحرف به ) يعني عمل ملازم عليه عادة قوله ( وقد يؤخذ منه ) أي من التعريف المذكور قوله ( لا يؤثر ذلك إلخ ) معتمد اه .

ع ش قوله ( إن من باشر نحو ذلك ) أي وإن كان بعوض اه .

ع ش قوله ( وسقوط النفس ) عطف تفسير اه .

ع ش قوله ( ما دلت ملابسته إلخ ) أي كملايسة القاذورات اه .

مغني قوله ( منها ) أي من الحرفة الدنيئة .

قوله ( وقال الروياني إلخ ) معتمد اه .

ع ش عبارة المغني وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة إلخ وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الأذرعى الأخذ به اه .

قوله ( لا يعتبر فيه عرف ) أي لا عرف البلد ولا العرف العام قوله ( كما مر ) أي آنفا قبيل قول المتن وعفة قوله ( والثاني ) جزم به النهاية وقال ع ش أي فلو أوجب الولي في بلد موليته في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اه .

قوله ( أي التي بها إلخ ) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه اه .

ع ش عبارة السيد عمر قوله أي التي هي بها حالة العقد إن كان المراد التي هي بها على

وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشى أن الأولى ترك هذا التفسير الموهم اه .

قوله ( هو أو ابنه ) إلى قول المتن وراع في المغني قوله ( وإن سفل ) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم تنقطع نسبته إليه بحيث لا يتعير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكر اه .

سيد عمر أي والأقرب الثاني كما يأتي منه قوله ( لقوله تعالى وإلخ ) وجه الاستدلال به ما يفهمه من أن أسباب الرزق مختلفة فبعضها أشرف من بعض اه .

ع ش قوله ( بضدهما ) أي بذل ومشقة اه .

مغني قول المتن ( فكناس وحجام وحارس إلخ ) ونحوهم كحائك والظاهر أن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض اه .

مغني قوله ( لا ينافي عده إلخ ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة سم ورشيدي قوله ( عده هنا ) أي من الحرف الدنيئة اه .

ع ش قوله ( لأن ما هنا إلخ ) وأجاب المغني بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك اه .

قوله ( وغلب إلخ ) عطف